

البلقيني نعم له ذلك واسه اعلم **ورافقه الشيخ** ناصر
 الدين **اللقاني** و **سيدى الحد** تقدم الله برحمته **سؤال**
 في مستأجر وقف كنت خسابه عما تجدد عليه من مال
 الوقف المذكور ثم ان وكل الناظر ائرا المستأجر عن
 موكله وعن جهة الوقف وثبت ذلك لدى حاكم شرعي
 وحكم به فهل البراءة عن جهة الوقف والحكم المترتب
 عليها صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستأجر
 المذكور بما تبين في جهة من مال الوقف ام لا **اجوابه**
للشيخ ناصر الدين **اللقاني** لا يصح الا برأى مال الوقف
 فللناظر ان يطالبه من تبين ان في جهته مالا للوقف
 ولا عيرة بقرينة ولا براءة غيره منه واسه سبحانه اعلم
 بالمراتب **ورافقه سيدى الحد** والشيخ شهاب الدين
 غيره **البرقي** والشيخ شهاب الدين **البهري** رحمهم الله
 تعالى **سؤال** في امرأة تشتق جميع النصف والربع
 من جميع ملكين شائعا بالطريق الشرعي ثم تجد لها
 على السكان بالنصف والربع اجرة معلومة تقدر
 من مده معلومة ثم ان المالكه استغلت بالوفاة

الي رحمة

لا يصح الا برأى مال
الوقف

الى رحمة الله تعالى عن ولدين رجل وامرأة من غير
 شريك لهما في ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور
 طالب السكان بالاجرة بالمخدة المذكورة فوجد
 السكان المذكورين دفعوا ذلك لرجل اجيبي من
 عبراذن المالكه المذكورة وبغير طريق شرعي هـ
 ونصرف في ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث
 المذكور مطالبة السكان بالاجرة بالمخدة المذكورة
 ويرجع السكان علي من قبض منهم بغير طريق
 شرعي ام لا **اجوابه للشيخ** شهاب الدين **الرملي**
 رحمه الله للوارث اخذ اجرة تلك المدة من السكان
 ولهم الرجوع علي من قبض منهم بغير طريق شرعي
 واسه تعالى اعلم **ورافقه سيدى الحد** رحمه الله **سؤال**
 في رجل استأجر جهات وقف اجارة شرعية من
 ناظر شرعي على حكم الدي والانتفاع بما النيل المبارك
 فشرق من ناحية من الاوقاف المستأجرة طين هـ
 لم يشمله الدي والانتفاع **سؤال** في رجل وطالب المستأجر
 المذكور بخراج الطين الشرافي الذي لم يشمله الدي فهل